



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة

معهد العلوم القانونية والإدارية

الفوج: 02

السادسي : الرابع .

المقياس : الجنائي .

عنوان البحث

مرحلة المحاكمة في محكمة الجنایات

تحت إشراف الأستاذ:

* مسعود عز الدين .

أعضاء البحث :

- شبيرة سالم
- بن سليمان سالم
- سحنون معزوز
- منصور نادية

مقدمة :

كما هو معروف فإن بعد ارتكاب الجريمة تأخذ الدعوة العمومية صورتين إما التحرير أو التوقف وهو إلا تصل إلى السلطات المختصة أو تكون الدعوة لا تحرك إلا بالشروط التي نص عليها القانون والتحرير المقصود به هو متابعة الجريمة وفق مختلف مراحل التحقيق من جمع استدلالات وتحقيق ابتدائي ثم تحقيق نهائي .

كما هو معروف فإن الجرائم تنقسم إلى جنح ومخالفات وتنتمي المحاكمة فيهم بصورة عادلة وجنaiات التي تخضع إلى إجراءات خاصة حيث تمر الجريمة بمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وهو الذي يقوم به قاضي التحقيق والذي من خلاله يمهّد للمحاكمة ثم يأتي بعده التحقيق النهائي الذي تتولاه غرفة الاتهام وهي التي تقدر إمكانية المحاكمة بإثبات التهمة وبالتالي إحالتها إلى محكمة الجنایات من خلال مما تقدم يمكن إثارة التساؤل التالي :

* ما المقصود بمحكمة الجنایات ؟ وما هو تشكيلها ؟ وما هي أهم الإجراءات المتّبعة أمامها؟.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم محكمة الجنائيات :

المطلب الأول : تعريف محكمة الجنائيات :

الفرع الأول : تعريفها

الفرع الثاني : تشكيل محكمة الجنائيات

المطلب الثاني : المبادئ العامة للاختصاص :

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

المبحث الثاني : الإجراءات المتتبعة أمام محكمة الجنائيات :

المطلب الأول : المبادئ العامة لتحقيق النهائي :

الطلب الثاني : الإجراءات أمام محكمة الجنائيات

الخاتمة

المبحث الأول : مفهوم محكمة الجنائيات :

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنائيات :

هي المحكمة المختصة بالفصل الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات ويجوز أن تقسم محكمة الجنائيات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي ويحدد قرار وزير العدل قائمة الأقسام الاقتصادية والختصاص إقليمي لكل واحدة منها وللقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المادة 248 من قانون العقوبات وكذلك في المخالفات المرتبطة بها المادة 4/4.أج .ج ويخرج عن اختصاص محكمة الجنائيات التي يرتكبها الأحداث ، وتلك التي يختص بها مجلس أمن الدولة و المحاكم العسكرية¹ .

تعقد محكمة الجنائيات جلساتها بمقر المجلس القضائي ، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل . ويشمل اختصاصها الإقليمي كل دائرة اختصاص المجلس القضائي المادة: 252 - قانون الإجراءات الجزائية - 2.

إن محكمة الجنائيات لا تتعقد بصفة دائمة وإنما في دورات انعقاد كل ثلاثة أشهر، و يجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا طلب ذلك أهمية القضية المعروضة . ويحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على من التائب العام المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية وتخالف محكمة الجنائيات عن باقي المحاكم الجزائية ، العادلة فإنها تتشكل من نوعين من القضاة المهنيون و قضاة ليسوا كذلك لكنهم مواطنين عاديين توافر فيهم شروط معينة³ .

1- د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج 2 د م ج ط 99

2- د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99

3- د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 95

الفرع الثاني : تشكيل محكمة الجنائيات :

تشكل محكمة الجنائيات من احد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا و من قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية او بالمحاكم و يعين القضاة بقرار من مجلس القضائي في كل دورة انعقاد المادة : 252 من قانون الاجراءات الجزائية . و لهؤلاء القضاة خاصة في القضايا التي تستغرق المراقبة فيها وقتا طويلا و ان يصدرؤ حكما بتعيين واحد او اكثر من رجال القضاء بمهمة مساعدين اضافيين لحضور المراقبات دون المشاركة في المداولات و هم يكملون تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى احد اعضائها المهنيين الاصليين على ان يكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة المادة : 259 من قانون الاجراءات الجزائية¹ و لا يجوز للقاضي الذي شارك في هذه القضية بصفته 9 قاضيا للتحقيق او عضوا بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنائيات المادة : 260 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك حتى يكون متجردا من كل سابقة عن الدعوة و لا يكون عقيده الا مما يدور امامه في المراقبات و لذلك يجوز ان يكون قاضي محكمة الجنائيات قد نظر القضية من قبل لكن اقتصر دوره المشاركة في اصدار القرار بشأن اجراء تحقيق تكميلي او بشأن الحبس الاحتياطي² .

1 - د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الاجراءات الجزائية ج 2 د م ج ط 99

2 - د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية د م ج ط

ثانياً : المحفون :

تضم محكمة الجنائيات ملحنين اثنين و يتم اختيارهما عن طريق القرعة من الجدول الخاص بهم ولرجال القضاء المعينين في محكمة الجنائيات ان يصدروا قبل هذا الاختيار حكما باجراء القرعة لواحد او اكثر من الملحنين الاضافيين لحضور المرافعات . و هم يكملون المحكمة في حالة وجود مانع لاحد الاعضاء الملحنين الاصليين و يكون الاستبدال حسب الترتيب . و يشترط في الملف ان يكون جزائريا ذكرا كان او انثى بلغ من العمر : ثلاثة عاما ، ملما بالقراءة و الكتابة المادة : 261 من قانون الاجراءات الجزائية و العائلية و الا يوجد في حالة من حالات فقدان الاهلية و التعارض المعددة في المادتين : 262 ، 263 من قانون الاجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : المبادئ العامة للاختصاص :

هو اهلية سلطة او محكمة الجنائيات في اتخاذ اجراء و الفصل في قضايا معينة .

الفرع الاول : الاختصاص الشخصي : و يعد الاختصاص الشخصي اهم نواحي الاختصاص في الجزائية و هو ارتباطه بشخصية المتهم وقت ارتكابه الجريمة 1.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي : يتحدد الاختصاص نوعي للمحاكم وفقا لجسامية الجريمة التي حددها المشرع وفقا للعقوبة المقررة وبالتالي فإن اختصاص محكمة الجنائيات النوعي من خلال الافعال الاجرامية الجسيمة التي وضع لها المشرع عقوبات مشددة تصل الى حد الاعدام 2.

-
- 1 - د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الاجراءات الجزائية ج 2 د م ج ط 99
 - 2 - د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية د م ج ط 99

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنائيات :

المطلب الأول : المبادئ العامة لتحقيق النهائي :

التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مرافعات شفهية وإجراءات علنية تجري في حضور الخصوم .

1 * شفهية المرافعات : هي جميع إجراءات التحقيق النهائي حيث ان الحكم يصدر من القاضي او القضاة الذين حضروا كل الجلسات وإلا كانت باطلة المادة : 141

المحكمة تقوم من الناحية بإعادة تحقيق الدعوة فتسمع شفويا شهادة الشهود المادة : 223

وتقدر صحتها وتحرر المحضر عند اقتناعها بثبوت التهمة من ما لا يقرره هؤلاء الشهود كما عليها تتلاشى الحق للطاعن في الدفاع عن نفسه و ان عدم سماع الشهود يعد اخلالا بحق الدفاع و عند غياب احد القضاة اثناء نظر القضية يجب ان يعاد النظر في القضية من جديد المادة: 341 .

على ان القانون يجيز للمحكمة ان تفصل في الدعوى دون سماع الشهود في بعض الاحوال الاستثنائية فالمجلس القضائي لا يسمع شهادة الشهود م (2/431) نظرا لوفاة احد الشهود او اقتناعه 1.

و يمكن للمحكمة سماع اراء الخبراء و اقوال ضباط الشرطة ز عند سماع الشهود تسمع المحكمة اقوال الخصوم و يكون المتهم اخر من يتكلن المادة-(م 03/304) علانية التحقيق النهائي تدور علينا حسب المادة : 285 , 342 اذ استكمل التحقيق عناصره و صارت الدعوى في اخر مراحلها ذلك ان العلانية ضمانة للمتخاصمين بهدف الوقف على سير اجراءات التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن انفسهم و حماية حقوقهم في الطعن في الطعن في الاجراءات المخالفة لقانون هذا مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي .²

1- د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ج 2 د م ج ط 99
2- د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 95

علانية الجلسة خلافاً لتحقيق القضائي :

اجراءات التحقيق النهائي تدور علنا حسب المواد 285 ، 342 إذ استكملت التحقيق عناصره وصارت الدعوى في آخر مراحلها ذلك أن العلانية ضمانة للمتخصصين بهدف الوقف على سير اجراءات التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن أنفسهم وحماية حقوقهم في الطعن في الاجراءات المخالفة للقانون هذا مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي لكن السؤال المطروح هو عل هناك قيود واردة على العلانية¹

القيود الواردة على العلانية :

قد تكون علانية المحاكمة فيها خطراً على النظام العام للأدب العامة لكن النطق يكون في جلسة علانية المادة 285 تقر المحكمة السرية بالنسبة لبعض الاجراءات فقط أو تقييد العلانية فتمنع بعض الأشخاص كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في أقسام الأحداث (م 461) وقد تصدر القرارات في جلسات سرية أيضاً المادة 463 كما أن القانون يحضر نشر اجراءات بعض الدعاوى ولو كانت جلساتها علنية ومن ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسبب وافشاء الأسرار² .

1- د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99

2- د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 95

حضورية اجراءات التحقيق النهائي :

هي اهم ضمانات التحقيق في حضور الخصوم و ذلك من اجل الاطلاع على كل ما يدور في جلسة المرافعة و كما هو معلوم فانه ينبغي على هيئة المحكمة إعلام أطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقف كافي الذين لهم الحق إحضار الدفاع تحت طائلة البطلان أما بالنسبة للنيابة العامة فان حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد : 256 ، 340 . 344

و تجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي أمر جوهري و في حالة انعدامه ينذر له محامي المواد : (461 ، 292) .

٦ تدوين اجراءات التحقيق النهائي : تدون من طرف كاتب الضبط و يوقع عليها و يؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة خلال ثلاثة ايام الموالية لكل جلسة على الاكثر المادة : 236 من قانون الاجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : الإجراءات امام محكمة الجنائيات

تهيأ قاعة المحكمة من أجل محاكمة المتهم او المتهمين فيبدأ رئيس المحكمة بتحديد هوية المتهم إسمه الكامل ، عنوانه ، سنه وتحديد التهمة الموجهة إليه و كما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة هو الذي يعلن إفتتاحها و يعلن إختتامها وهو الذي يتولى سير المناقشات أثناء الجلسة و له أن يسأل المتهم متى شاء أثناء الجلسة و مواجهته بالأدلة وبغيره من المتهمين كما له أن يواجهه بالشهود .

يمكن لنيابة العامة بعد إستاذان الرئيس في توجيهه أسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود أو المتهمين ويعطى هذا الحق أيضًا للمساعدين القضائيين وللمدعي المدني ومحاميه وكذا لمحامي المتهم وبذلك يمكن القول ان الجلسة تتم تحت إشراف رئيسها كما أن القانون أعطاه الحق في استخدام كافة الوسائل من أجل حفظ النظام .

وإجمالاً يمكن القول أن المحاكمة تكون بتوجيهه أسئلة للمتهم ليجيب عنها من طرف الهيئة القضائية وستجواب غيره من المتهمين والشهود و مواجهة بعضهم البعض¹ و يأتي بعدها دور الدفاع ثم تختتم بمرافعة النيابة العامة التي تعد آخر متدخل في النقاش وبعد ذلك ترفع الجلسة وتنتقل تشكيلة المحكمة خلف الستار من أجل تقرير العقوبة ويدور نقاشهم حول سؤال واحد هل أنت مقتنع و يتم التصويت بعد ذلك بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس² ليأتي بعدها النطق بالحكم في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة وفقاً لتقدير رئيس المحكمة .

حضورية اجراءات التحقيق النهائي : هي ضمانات التحقيق في حضور الخصوم وذلك من أجل الاطلاع على كل ما يدور في جلسة المرافعة وكما هو معلوم فإنه ينبغي على هيئة المحكمة اعلام أطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقت كافي والذين لهم الحق بإحضار الدفاع تحت طائلة البطلان³ أما بالنسبة للنيابة العامة فإن حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد 256 ، 340 ، 344

-
- 1- د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج 2 د م ج ط 99
 - 2- د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 95
 - 3- د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99

الخاتمة

وصلنا إلى أن محكمة الجنيات هي من أخطر المحاكم ذلك تبعاً لخطورة الأفعال الموكلة لها من أجل محاكمة أصحابها وحكمها حكماً نهائياً غير قابل للطعن بالطرق العادلة أي أنه فقط يقبل الطعن بالطرق غير العادلة وعقوبتها من أشد العقوبات ولذلك نجد أن المشرع أضاف إلى تشكيلاً المحكمة أشخاص عاديين وهما المخلفين من أجل إعطاء ضمانات المتهم .

المراجع:

- 1- د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج 2 د م ج ط 99
- 2- د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 95
- 3- د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99
- 4- قانون الإجراءات الجزائية